قانون عـ42ـدد لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993
يتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسية.
(الرائد الرسمي عـ33ـدد بتاريخ 04 ماي 1993 صفحة 580).

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: تصدر بمقتضى هذا القانون "**مجلة التحكيم**" المنظمة لإجراءات التحكيم الداخلي والدولي.
الفصل2: لا تمس أحكام هذه المجلة بالقوانين الخاصة التي يتضح أنها تحجر تسوية منازعات معينة عن طريق التحكيم أو تفرض إجراءات خاصة للالتجاء إليه.
الفصل3: تلغى أحكام الفصول من 258 إلى 284 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الواقع إدراجها بمقتضى القانون عـ130ـدد لسنة 1959 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959.
على أن قضايا التحكيم الجارية أمام المحكمين أو المحاكم تبقى خاضعة للإجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ الى أن يتم فصلها وتستنفذ وسائل الطعن فيها.
ولا تمس أحكام هذه المجلة بصحة اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل دخولها حيز التطبيق.
الفصل4: تدخل أحكام المجلة حيز التطبيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أفريل 1993
زين العابدين بن علـــي